لا ينجس الآدمي لكرامته قالوا ولا يطهر من النجاسة بالاستحالة الا شيان جلود الميتة اذا
نقيت بالدباغ لا الكلاب والخنازير والخمرة اذا تخللت فانطرح ما نفع الاسم عليه فيهما بما يحلل
منع الحكم بطهارتها و نجاسة الكلب والخنزير لا يطهرها الا الغسل للتمكن سبعا احداهن بالتراب
فاما ما سواها فاذا انقا الغسل عينها ولو بواحدة كفي والفعل هذا حتم وليس هو
على بول غلام ما اعتادت معدته الطعام واجتزي بالنضح الصارح للغسل وليس
يجري في بول الجارية بل لا بد له من الغسل باب الصلاة وما يوجبها والصلاة ليس
لها موجب سوى الاسلام والبلوغ مع عقل طاهرها عدا المرتد والسكران ولو
نام لم تسقط عنه واولو الاعذار هذه لا تصح منهم الصلاة الا الصبي فانه يؤمر بها
ثم وقت الظهر من الزوال الى مصير ظل الشيء مثله و ذلك سوا ظل الاستوا ولو
ازداد ادنى زيادة حضر وقت العصر فاذا صار الظل مثلين فهو اخر الاختيار وتصلى
نوبه بجواز بالغروب مع قته بقدر وضوء واذانين وخمس ركعات ومبنى هذا على ما برواية
يوم جبريل الاوقات والعشا تدخل الشفق الاحمر والاعراب تسميها العتمة وثلث الليل
هو اخر الاختيار والجواز الى طلوع الفجر الثاني ثم يدخل وقت الصبح والقابه الفجر والغداة وخروج
الوقت منه بطلوع الشمس وحرم اخراج صلاة عن وقتها واول الوقت ارفع درجة ويقضي الفاسد ثم
جملة القول انه ان عصى به بتاخيرها وجب فورا والا فعلى التراخي و يستحب ترتيب القضا اذ لا يحال
زمن لحاضرة متسعا فان اشتد صيفه بداءتها باب الاذان نصب المؤذن سنة وترتيب حروف
الاذان شرط ويسن ذلك للحاضرة والاولى من الفوائت وتعم الباقين و لا تؤذن المراة وتقيم ولو
اشتغل بغيره فيه فهو على الاصح افضل من الامامة ويسن تفرد الاقامة وجرت السنة بترسله وادراجها
مع تثنية لفظ الاقامة وحب الصوت الحسن الجوهري اولى وجوز العلما باشتراط ذكر عاقل
قايل بالاسلام ويؤذن في دياره ومسجده لجماعة ومنفرد ان يستحب الرفع للصوت به ولا يصح
بالاقامة فان كان في مصر كبير ندب للمسجد موذنان فان لم يستغن الا بالعدد لا يبتدي اليهما لم يبعض
ولا يكون المؤذن تحت الملك بل يستحب فيه الحرية والعدالة والصب له بصيرا فان ترك
ضرير جاز لكن الكامل اولى ولفظ تكبير الاذان ساكن وقد يحرك بالفتح ويؤذن متطهرا عاجلا
اصبعيه في صماخيه فان ارسل يديه لم يضر ويؤذن مستقبلا و في الحيعلة يلتفت
لليمين والشمال ولا يتكلم الى تمامه ويشترط الوقت ويصح في الصبح بعد زوال

عماد

عماد الليل وهو نصفه والبلد اذا عدم المتطوع يتصدى الامام بجر بان رزق المؤذن وحل جعل
رزقه اجرة وقيل لا لذلك من الحرام باب ستر العورة ليأخذ طرفه بالكف عن نظرها بل
واجب عليه سترها سرا وعلانية وقيل لا يجب في الخلوة ويحرم بوجوبه الا في موسق
ضرورة اصح ويسن ان ياتي الى الصلاة في قميص ورداء ويومر بازالة ثياب الحرير ويعفى عما في الحروف
والاطراف منه وللمراة لبسه وعورة الرجل من السرة الى الركبة والحرة ما عدا الوجه والكفين وليست
عورة الامة الا كالرجل ومن وجد خرقه ستر قبله ثم دبره ويسوله تركه وستر غيره فان اعوزه
رياش صلى عريانا ولا اعادة عليه باب طهارة البدن وما يصلي فيه وعليه تبطل صلاة المصلي اذا
وقعت عليه نجاسة والعهد لا تسقط عمن جبر عظمه بنجس لا ينزعه وان نصب في نزعه الا اذا حصل
ضرر متلف ويعفى عن قليل من دم البراغيث والفصد والبثرات وكذا كثير من جميع في الاصح وكره فيما يروى
هنا الصلاة في طريق وحمام ومسارح ابل لا غنم ويحرم في المغصوب وكذا الحرير على الاناث ويصح في جميع الاحوال
والانسان اذا تحول حدثوبيه جاز له الاجتهاد باب لاستقبال استقبال الكعبة البيت لازم للمصلي ولا بعذر
حرما الا بشدة الخوف ويباح له تركه في نافلة سفر سوا كان سفره طويلا او قصيرا واستبعد
الاخير في وجه فان سهل الاستقبال على المتنفل المسافر مثل الماشي ومن يتعطف
مركوبه ويسير بحيث ارسل لزمه الاستقبال بالاحرام والركوع والسجدات والفرض لاصابة العين فلو
نأي عنها الزمه ذلك بالظن واهل مكة يلزمهم ذلك بيقين فان بعد اذ اخبره عالم وقال
نهج القبلة هنا قبل الخبر وان اخبره فلا ومن صلى بوسط الكعبة او عليها صحت
صلاته اذا صلى الى بين يديه سترة متصلة فان لم تكن هناك سترة فلا ومن بان له الخطا
في استقباله اعاد والله اعلم باب صفة الصلاة وا لمصلي يعين الفريضة بالنية وناس
الزموا النطق وبعض المراتبة لما الفيها وتكفي لغيرهما نية الصلاة لعدم خوف اللبس ويوازي
لفظ التكبير بالنية وندب رفع اليدين بالتكبير الى المنكبين وبعد ذاك يضعهما تحت صدره ولا باس
بوضع اليمين على اليسار بل ذاك سنة ثم ياتي بدعا الاستفتاح و يتعوذ ويقرأ الفاتحة وهو
يرتل وقراءتها فرض والجنازة اليه في السورة فانها سنة والمأموم لا ينازعه في الجهرية يجب قراءتها واما
تلاوة الفاتحة فلازمهم واذا وجد الامي من يعلمه الفاتحة تعلمها وذاك واجب فان عجز عنها ابدل
والبدل ان يقرا قدرها من ساير القران فان عجز فذكرا فان عجز فوقوفا بقدرها وعليه ان يردد
جزا حفظه ثم يركع الى ان يبلغ براحة ركبته مطمينا وذاك هو الفروض وما عداه دخيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)